قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٩

بالنظام الخاص لمدينة الأقصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالادارة المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء •

قـــرر :

(مادة ١)

مدينة الأقصر مدينة ذات أهمية خاصة لطابعها الأثرى والحضارى العريق ، وباعتبارها ملتقى سياحيا عالميا وواجهة حضارية لجمهورية مصر العربية •

(مادة ٢)

يكون لمدينة الأقصر رئيس يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية • ويقسم رئيس المدينة قبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من قانون نظام الادارة المحلية وذلك أمام رئيس الجمهورية•

(مادة ٣)

يعتبر رئيس مدينة الأقصر ممثلا للسلطة التنفيذية فى المدينة ، ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الانتاج والخدمات فى نطاق المدينـــة ، ويكون مسئولا أمام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرة لاختصاصاته المنصوص عليها فى هـــذا القرار ، ويلتزم بتقديم تقارير دورية الى الوزير المختص بالادارة المحلية عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المدينة وأية موضوعات تحتاج الى تنسيق مع المحافظة التابعة لها المدينة أو أية محافظة أخرى .

ويحل مدير أمن المحافظـــة محل رئيس المدينـــة فى حالة غيابه أو قيـــام مانع به .

(مادة ٤)

يتولى رئيس مدينة الأقصر بالنسبة الى المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص المدينة وفق قانون نظام الادارة المحلية جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون رئيســـا لجميع الأجهـــزة والمرافق المحليـــة التى تدخل فى دائرة اختصـــاصه ، كما يتولى الاشراف على المرافق القوميـــة بدائرة المدينة وكذلك جميـــع فروع الوزارات التى لم تنقـــل اختصاصاتها الى المدينة ـــ فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ـــ وذلك بابداء الملاحظات واقتراح الحلول فى شأن الانتاج وحسن الأداء . وله أن يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة فى نطاق المدينـــة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى .

(مادة ٥)

يكون لرئيس مدينة الأقصر اختصاصات الوزير المختص وذلك فى المســـائل المـــالية والادارية بالنســـبة للمرافق التى نقلت الى الوحدات المحلية ولأجهزتها وموازناتهـــا .

(مادة ٦)

يكون رئيس مدينة الأقصر رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المدينة

فى الجهـات التى نقلت اختصاصاتها الى المدينة ويمارس بالنسـبة اليهم جميع اختصاصـات الوزير •

ويختص بالنسبة الى العاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التى لم ينقل اختصاصها الى المدينة ـ فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ـ بما يأتى :

(ا) اقتراح نقل أى عامل من المدينة يتبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العـامة •

(ب) ابداء الرأى فى ترقية ونقل العاملين بالمدينة قبل صدور القرار بذلك من السـلطة المختصـة •

(جـ) طلب التحقيق مع العاملين التابعين للهيئات العامة التى تمارس نشاطها فى المحافظـة واقتراح توقيع الجزاءات التأديبية عليهم من السـلطة المختصـة •

(مادة ٧)

يكون لمدينة الأقصر مجلس أعلى برئاسة رئيس المدينة وعضوية كل من :

(ا) مدير أمن المحافظة نائبا للرئيس •

(ب) رئيس المجلس الشعبى المحلى لمدينة الأقصر •

(جـ) رؤسـاء مجالس ادارة كل من : هيئة الآثار ، الهيئة المصرية العـامة لتنشيط السـياحة ، مصر للطيران ، الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، هيئـة التخطيط الاقليمى •

(د) ممثل لكل من الوزارات الآتية يختاره الوزير المختص لا تقل درجة وظيفته عن العالية :

الزراعة واستصـلاح الأراضى ، التأمينات الاجتماعية والشـئون الاجتماعية ، النقل والمواصلات والنقل البحرى ، الكهرباء والطاقة ، الأشغال العامة والموارد المـائية ، السياحة والطيران المدنى ، التموين والتجارة الداخلية ، الصحة ، التعليم ، المـالية ، والثقافة •

(هـ) ثلاثة من الشخصيات العامة المهتمين بشئون الآثار والسياحة وتخطيط المدن يصدر باختيارهم لمدة سنتين قرار من الوزير المختص بالادارة المحليــة •

(و) ممثل لكل من غرفة شركات السياحة واتحاد الغرف السياحية •

ويكون سكرتير المدينة أمينــا للمجلس •

(مادة ٨)

يحل المجلس الأعلى لمدينة الأقصر محل المجلس التنفيذى المنصوص عليه فى المــادة (٥٦) من قانون نظام الادارة المحلية •

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شــهر بدعوة من رئيســه وفى المكان الذى يحدده ويضع المجلس لائحة بنظام واجراءات العمل فيه •

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء والمتخصصين لجنة أو أكثر لدراسة أى موضوع مما يتصل بعمل المجلس بما فى ذلك تخطيط المدينة ، ورفع التوصيات فى شأنه الى المجلس •

(مادة ٩)

يتولى المجلس الأعلى لمدينة الأقصر الاختصاصات الأتية :

١ ــ وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدينة •

٢ ــ اقتراح مشروعات التخطيط العمرانى ووضع الخطط والمشروعات العامة المتعلقة بالاسكان والتعمير والمرافق فى المدينة بهدف تنميتها وتطويرها والنهوض بها باعتبارها مدينة عالمية ذات طابع أثرى وحضــارى عريق ، وملتقى سياحيــا عالميــا ، وواجهة حضارية لجمهورية مصر العربية •

٣ ــ تحديد المناطق السياحية بالمدينة وتطبيق القوانين واللوائح الخاصــة باستغلال تلك المناطق لأغراض السياحة وذلك بالاشتراك مع وزارة الســياحة ، ومنح تراخيص انشــاء واقامة المنشآت الفندقية والسياحية بالشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة •

٤ ـ العمل على توفير الاستغلال الأمثل للامكانات والمقومات السياحية والاشراف على المناطق الأثرية وتنظيم زيارتها ومنع ما قد يقع عليها من تعديات •

٥ ـ تخطيط وانشاء المنتزهات العامة ، وشق الطرق والشوارع ورصفها وصيانتها ، وتنفيذ أعمال تحسين البيئة والنظافة العامة ، والاشراف على المعديات والوحدات العائمة العاملة بالمدينة ومنح التراخيص بذلك •

٦ ـ اقتراح مختلف المرافق والمشروعات الانتاجية التى تعود بالنفع العام على المدينة •

٧ ـ وضع مشروع موازنة المدينة واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات بعد اعتمادها على مختلف المشروعات •

٨ ـ وضع القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة المدينة مع الجماهير فى كافة المجالات •

٩ ـ وضع القواعد اللازمة لتنظيم المرافق العامة المحلية ورفع كفاءة العمل بها •

١٠ ـ تنفيذ قرارات المجلس الشعبى المحلى للمدينة ، ومتابعة الأعمال التى تتولاها الأجهزة التنفيذية للمدينة ، وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات •

١١ ـ وضع القواعد العامة لادارة واستثمار أراضى المدينة وممتلكاتها والتصرف فيها •

١٢ ـ وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالمدينة •

١٣ ـ دراسة الموضوعات الاستثمارية التى تتولاها المدينة وابداء الرأى فى شأنها •

(مادة ١٠)

يعاون المجلس الأعلى للمدينة فى القيام بمهامه أمانة فنية ، يرأسها أمين المجلس الأعلى ، وتكون الأمانة الفنية هى الجهاز الادارى المسئول عما يأتى :

معاونة رئيس المدينة فى وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشئون المدينة .

القيام بكافة الخدمات المالية والادارية وفقا للأنظمة واللوائح .

اعداد ودراسة الموضوعات التى تعرض على المجلس وابداء الرأى فيها ، من النواحى الفنية والادارية والقانونية .

مراجعة التقارير التى تعرض على المجلس عن الانجازات المحققة فى مجال تنمية المدينة وتطويرها قبل عرضها على المجلس .

تنفيذ توصيات وقرارات المجلس ومتابعة تنفيذها ، وتقديم تقارير دورية عنها الى المجلس .

ابلاغ قرارات المجلس الى الجهات المعنية .

الأعمال الأخرى التى يكلفها بها المجلس أو رئيسه .

(مادة ١١)

تقوم أجهزة التخطيط بالمدينة باعداد مشروع الخطة السنوية لها لعرضها مع مشروع الموازنة على المجلس الأعلى للمدينة والمجلس الشعبى المحلى لها ، وكذا لجنة التخطيط الاقليمى لاقرارها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل ، ويرفع مشروع الخطة بعد اقراره طبقا لما تقدم الى وزير التخطيط ، ويتولى الوزير الربط والتنسيق بينهما وبين الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الوزير المختص بالادارة المحلية .

(مادة ١٢)

تكون لمدينة الأقصر موازنة سنوية تشتمل على ايراداتها ومصروفاتها ، وتعد هذه الموازنة وفقا للقواعد المعمول بها فى وضع موازنة الدولة .

(مادة ١٣)

يتولى الجهاز المالى بالمدينة اعداد مشروع موازنتها ، ويقوم رئيس المدينة

بعرض المشروع على المجلس الأعلى للمدينة والمجلس الشعبى المحلى لها لمناقشته واقراره قبل بدء السنة المـالية بأربعة أشهر على الأقل .

ويرسل رئيس المدينة مشروع موازنتها فور اقراره الى الوزير المختص بالادارة المحليـة ليتولى بحثها مع وزير المـالية .

(مادة ١٤)

يجب ادراج المبالغ الآتية بمشروع موازنة الهيئة اذا أغفلت كلها أو بعضها :

الالتزامات التى تكون المدينة ملتزمة بها .

الاستخدامات التى يفرضها قانون الادارة المحلية أو أى قانون آخـر .

مصروفات الادارة والصيانة اللازمة لحسن سـير المرافق العامة والمنشآت والأعمال التى تتولاها المدينة .

(مادة ١٥)

تدرج موازنة المدينة فى قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا منها ، ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام .

(مادة ١٦)

دون الاخـلال بموارد المدينة والحساب المنصـوص عليهما فى المـادتين (٥١ ، ٥٤) من قانون نظام الادارة المحلية ينشأ صندوق لتمويل مشروعات تنمية وتطوير مدينة الأقصر تتكون موارده من :

(أ) نسبة لا تقل عن ٢٠٪ سـنويا من كل من حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وحساب الخدمات والتنمية المحلية على مستوى المحافظة .

(ب) ما يخصص للصندوق من كل من صـندوق السياحة ورصيد الموارد المشتركة بالأمانة العامة للادارة المحلية .

(جـ) عائد استثمار أموال الصندوق .

(د) الاعانات والهبات والتبرعات لأغراض الصندوق .

(هـ) القروض والتسهيلات الائتمانية التى تعقد لصالح الصندوق .

(و) الموارد الأخرى التى تخصص للصندوق .

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وقواعد واجراءات الصرف منه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الادارة المحليه ، وتعتبر أموال هـذا الصندوق أموالا عامة ولا يجوز الصرف منها الا فى الأغراض التى أنشىء من أجلها الصندوق.

ولا يؤول فائض هذا الصندوق الى الخزانة العامة .

(مادة ١٧)

على الجهاز المـالى بالمدينة ، تقديم مشروع الحسـاب الختامى السنوى للمدينة الى كل من وزارة المـالية والجهاز المركزى للمحاسبات وذلك فى المواعيد ووفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الموازنة العامة للدولة .

(مادة ١٨)

يعرض رئيس المدينة مشروع الحساب الختامى السنوى على المجلس الشعبى المحلى لها مرفقا به ملاحظات وزارة المـالية وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك فى المواعيد ووفقا للقـواعد والاجراءات التى يصـدر بها قرار من وزير المـالية .

ويقدم رئيس المدينة مشروع الحساب الختامى بعد اقراره من المجلس الشعبى المحلى للمدينة الى وزير المـالية ، ويعرض الحساب الختامى للمدينة فى قسم خاص من الحساب الختامى للدولة ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام.

(مادة ١٩)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هـذا القرار وبما لا يتعارض مع أحكامه أحكام قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية المشار اليهما

(مادة ٢٠)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤٠٩ (٢٧ ابريل سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٢٦٣-١٩٨٨-٢٨٠٠